.

وعنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية اختاره أبو بكر قاله الزركشي كالحضانة قاله في المغني والكافي .

ومال بن نصر ا في حواشي الفروع إلى صحة الوصية بالحضانة .

وأخذ من تعليل المصنف أيضا .

وعنه لا تستفاد بالوصية إذا كان للموصى عصبة حكاها القاضي في الجامع الكبير واختاره بن حامد .

وتقدم التنبيه على ذلك في أثناء باب الموصى إليه $ فائدتان .

إحداهما هل يسوغ للموصى الوصية به أو يوكل فيه .

قال في الترغيب فيه الروايتان المتقدمتان .

وقال في النوادر ظاهر المذهب جوازه .

وتقدم في باب الموصى إليه هل للوصي أن يوصي أم لا وفي باب الوكالة هل له أن يوكل أم لا .

الثانية حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها على الصحيح من المذهب جزم به في النوادر وقاله في المغني والشرح وغيرهما .

أعني إذا أوصى إليه أن يزوجه هل له أن يجبره .

قال الخرقي ومن زوج غلاما غير بالغ أو معتوها لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصى ناظر له في التزويج وجزم به الزركشي .

قال في الفروع وظاهر كلام القاضي وصاحب المحرر للوصي مطلقا تزويجه .

يعني سواء كان وصيا في التزويج أو في غيره .

وجزم به الشيخ تقي الدين رحمه ا وأنه قولهما أن وصي المال يزوج الصغير .

قال في الفروع والأول أظهر كما لا يزوج الصغيرة